كالمباشرة فيجب القصاص على المكره وان ظن المكره صيدًا او كان
مراهقًا اذ عمد الصبي عمد لا ان اكره على قتل نفسه او قال اقتل زيدًا
او عمرًا وان اكره على صعود شجرة فزلق فعمد خطأ وعلى شاهدي
موجب القصاص اذا رجعا وقالا تعمدنا الا ان قال الولي علمت كذبهما
وعلى من اضاف صبيًا او مجنونًا بطعام مسموم ومكلفًا ولم يتبين
لم او دسّ في طعامه تجب الدية وعلى من القى في مغرق من لا يحسن
في طعام انسان
السباحة او مكتوفًا وان امتنع منها بلا مانع فلا دية كان امكنه الخلاص
من النار وبعارض ريح او موج فشبه عمد وعلى المردي والقاتل دون
الحافر والممسك وعلى المتلقي الذي قدّ بنصفين دون الملقي من الشاهق

وعلى

١٧٩

وعلى الملقي في مغرق فالتقمه الحوت لا ان لم يكن مغرقًا فالتقمه و
وعلى المكره ايضًا لا ان قال اقتلني والا قتلتك فقتله ولا دية ايضًا
فان كان احدهما كفؤًا للمقتول دون الآخر كان اكره عبد حرًا
على قتل عبد او ذمي مسلمًا على قتل ذمي اختص القصاص بالكفؤ

فصل اذا وجد معًا فعلان مزهقان من شخصين فهما
قاتلان وان ترتبا فالقاتل الاول ان انهاه الى حركة المذبوح
بان لا يبقى معها الابصار والنطق والحركة الاختيارية ويعزر
الثاني والا فان كان الثاني مذففًا دون الاول كان حزّ بعد القطع
فالقاتل الثاني وعلى الاول القصاص في العضو او المال وان

Copyright © King Saud University